

قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" "مفهومها، ضوابطها، بعض تطبيقاتها في المدونة"

بقلم

إلياس بن صالح تامه (*) أ.د / أبو بكر لشهب (**)



ملخص

يعالج هذا البحث إحدى أهم القواعد التي يرجع إليها المجتهدون في معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المختلفة وخاصة المعاصرة منها وهي قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وذلك لتعدد وتوسع باب الوسائل مسيرا بذلك التطور التكنولوجي الذي ظهر في السنوات الأخيرة.

وعلى الرغم من أهمية هذه القاعدة في معرفة الأحكام الشرعية للوسائل، إلا أنها تكمن خطورتها في مساوئ تطبيقها، لذا وجب إحاطتها بضوابط لضمان سلامة تطبيقها، وقد ظهر هذا في اجتهادات علمائنا، وعلى هذا فقد أتى هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية: ما مدى ضرورة النظر إلى الوسائل بعين المقاصد؟ وهل قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد خاصة بباب المأمورات فقط؟ وما هي ضوابط تطبيقها؟ وما هي أهم تطبيقاتها في المدونة؟.

الكلمات المفتاحية:

الوسائل؛ المقاصد؛ المدونة؛ تطبيقات.

(*) طالب دكتوراه فقه وأصوله بقسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،

جامعة الوادي. issaaaa2@gmail.com

(**) أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية

والقضائية، جامعة الوادي.

Aboubaker56@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/11/04 تاريخ القبول: 2019/01/21

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

إنَّ الله سبحانه وتعالى حَبَانًا بخير شريعة يحملها أفضل الرُّسل، شريعة متكاملة لا يعثر فيها نقص ولا قصور، فهي صالحة لكل زمان ومكان، لها أصول ثابتة، تُقيم عليها أركانها وتتفرَّع عنها أغصانها، سخر الله لها علماء كرَّسوا جهودهم وأعطوا أنفس أوقاتهم وأموالهم من أجل فهم واستخراج كنوزها، فنقَّحوا وشرحوا وفسَّروا وكتبوا وقعدوا القواعد التي تدور عليها رحى الشريعة وأصولها التي تنبى عليها وترد إليها جزئياتها غير المحصورة، ومن هذه القواعد العظيمة قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد".

أهميته الموضوع:

إنَّ ما نشهده اليوم من التَّطوُّرات الكبيرة في مجتمعاتنا المعاصرة، والتي مسَّت جميع مجالات الحياة، دفعت بالمسلمين.

- تعدد الوسائل وتنوعها وتداخل كثير منها مع كفايات أو صور أداء العبادات الشرعية.

- قاعدة مرنة وشاملة لجميع أنواع الوسائل القديمة والحديثة، إذ بها تنتقل الأحكام من المقاصد إلى الوسائل.

- تمزج بين الأعمال الظاهرة والنيات الباطنة وبين ما علم حكمه وما جهل.

- مرونة القاعدة وشمولها لجميع أقسام الأحكام إذ أنها تدخل في جميع الأبواب الفقهية.

- تعتبر الوسائل هي المسلك الذي تتحقق به المقاصد، ولا يمكن تصور حصول المقاصد من دون تحصيل الوسائل، فلذا وجب الاهتمام بها كما هو الحال في المقاصد.

إشكالية البحث:

إن التشابك الشديد الذي يكسوا باب الوسائل يجعل منه باباً صعب المورد، ومن هنا قد يقع فيه بعض الاختلالات في التطبيق بين موسع ومضيق، ويتج هذا من التصورات الخاطئة عن القاعدة أو تطبيقها من دون اعتبار ضوابط لإعمالها، وعلى هذا يأتي هذا البحث للإجابة عن الإشكالات الآتية: ما مدى ضرورة النظر إلى الوسائل بعين المقاصد؟ وهل قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" خاصة بباب المأمورات فقط؟ وما هي ضوابط تطبيقها؟ وما هي أهم تطبيقاتها في المدونة؟.

منهج المعالجة:

ونظراً لطبيعة الموضوع فإنني اتبعت المنهج الاستقرائي والذي عمدت فيه إلى جمع ما أمكن من معلومات تخص وتخدم الموضوع.

والمنهج التحليلي والذي قمت من خلاله بتحليل المعلومات والموازنة بينها.

أهداف البحث:

- الوقوف على المفهوم العام لقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد".
- تقييد هذه القاعدة بضوابط تضمن سلامة التطبيق.
- بيان تطبيقات القاعدة في أبواب فقهية متعددة - المدونة في الفقه المالكي أنموذجاً -

الخطوة المتبعة:

وبُغية الخروج بإجابة لما تم ذكره من تساؤلات، وتحقيقاً للأهداف انتهجت الخطوة

الآتية والمكونة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الوسائل لها أحكام المقاصد مفهوماً، ضوابطها

أولاً/ مفهوم الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقبل أن نعطي مفهوماً عاماً للقاعدة لابد أن نوضح ونعطي تعريفاً لأهم مصطلحين يتوقف عليهما تركيب القاعدة، وهما: الوسائل، المقاصد.

تعريف الوسائل:

الوسائل جمع وسيلة، وأصلها من "وسل" بمعنى رغب وطلب¹، وكلا المعنيين متقاربين، فمن رغب في شيء سعى في طلبه وتحصيل كل ما يقربه إليه، ومن ذلك قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾².

وللوسيلة معاني أخرى، كالدرجة والمكانة العالية... وغيرها، ولكن كل هذه المعاني ترجع إلى أصل معناها "الرغبة، الطلب".

ومما سبق يمكن القول بأن الوسيلة: هي ما يتوصل به إلى الشيء، أو يتقرب به إليه³. وأما في الاصطلاح فقد عرفت الوسيلة بأنها "الطرق المفضية إلى المقاصد"⁴، سواء كانت مشروعة في الأصل أو غير مشروعة، إلا أنها مخصصة في الشرع بالمأذون فيها.

تعريف المقاصد:

المقاصد جمع مقصد، وأصل المقصد من "القصد" وهو إتيان الشيء وأمّه⁵. وقد يطلق القصد على العدل واستقامة الطريق وقربه وقلة العناء فيه، والتوسط في الشيء، ويقال قصده وقصد إليه، بمعنى نحا نحوه واعتزم على التوجه إليه⁶. وأما المقاصد في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعاريف من أجودها ما ذكره اليوبي

في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية حيث قال "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"⁷.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن المقاصد لها معنيان:

المعنى الأول: وهو العام الذي يحمله لفظ المقاصد، فهو لا يقتصر على جلب المصالح فقط كما هو متبادر إلى الذهن، بل يتسع لكي يشمل كذلك درء المفاسد وسد طرقها فكلّاً من الأمرين يندرج تحت مسمى المقاصد.

المعنى الثاني: وهو الخاص بجلب المصالح، إذ لا تدخل المفاسد في هذا المعنى الخاص لأن الشريعة أتت بدفع المفاسد وتقليلها.

وبعد أن عرضنا مفهومي الوسائل وكذا المقاصد يتضح لنا المعنى الإجمالي للقاعدة وهو أن جميع الوسائل أفعالا كانت أو أقوالا تابعة للمقاصد، وحكمها هو حكم المقصد وجوبا وتحريماً، كراهة واستحباباً، وهذه القاعدة تتسع لتشمل باب المأمورات وكذلك المنهيات، وقد أورد ابن القيم كلاماً جيداً في بيان مفهوم قاعدة الوسائل وعلاقتها بالمقاصد إذ قال "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها"⁸.

وبهذا يتبين أن الوسائل وإن كانت غير معتبرة ومطلوبة لذاتها فإنها مطلوبة ومعتبرة بالنظر إلى ما تفضي إليه من مقاصد، مصالَح كانت أو مفسدات، وتنقسم الوسائل باعتبار إفضائها إلى المقاصد إلى قسمين: وسائل مكملّة للمشروع وهي مأمور بها، ووسائل موصلة إلى المحرم فهي منهي عنها، وحكمها يكون دوماً هو حكم المقصد

المؤدية إليه.

ثانيا/ علاقة الوسائل بالمقاصد ومرتبها:

من المقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل تكون كالعيب⁹.

وقد تتفاوت الوسائل في الفضائل مع استوائها في كونها في مرتبة واحدة أو لها نفس الحكم، وذلك بالنظر إلى المقصود التي تحققه هذه الوسيلة "فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبل الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة"¹⁰.

وعلى هذا يتبين أن الوسائل وإن شاركت المقصد في الحكم فإنها تكون أخفض رتبة منه، وإن فارقت الوسيلة المقصود لم يكن لها اعتبار لأنه "كلما سقط اعتبار الأصل سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع"¹¹، بل لما كانت موصلة إلى المقصود ومكملة له أصبحت مطلوبة طلب المقاصد ولكن بالقصد الثاني وليس بالقصد الأول "فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"¹²

وهذا المسلك في التقسيم وإن كان متناولا في باب المقاصد إلا أن الحنفية أدرجوه في باب دلالات الألفاظ على الأحكام وعلى وجه التحديد في تعريف النص، فتراهم يعتبرون النص بأنه ما كان الكلام مسوقا لأجله أي ما كان مقصودا بالقصد الأول، وأما ما لم يكن الكلام مسوقا لأجله وإنما أتى في سياقه فقط فهو المقصود بالقصد الثاني، أو مقصودا قصد الوسائل، ومن ذلك ما أشار إليه الشاطبي معقبا على قوله

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد ط.د/إلياس تامه ، أ.د/أبو بكر لشهب

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹³، فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهاه عنه بالقصد الأول، كما نهى عن الربى والزنى مثلاً، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به¹⁴.

وعليه فإن مفهوم الوسائل المؤدية إلى المقاصد قد يتسع ليشمل جميع ما يتم المقصود ويحققه من أوامر كانت أو نواهي، فعدم النهي عن البيع في الآية يناقض المقصود المأمور به وهو السعي والانشغال بصلاة الجمعة فلذا كان النهي عن البيع بعد النداء من الوسائل المحققة والمكملة له مع أنه لم يكن من جنس الأوامر الموافقة للمقصود بل هو من جنس النواهي، وذلك لأن "الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يُتصور أن يُباح شيء ويحرم ما يفضي إليه"¹⁵ أو يحرم شيء ويباح ما يفضي إليه إلا إذا رجحت فيه المصلحة على المفسدة، وهذا موطن اجتهاد.

ومن تأمل في تشريع الأحكام يعلم يقيناً أن الله سبحانه ما حرم شيئاً إلا وسد كل ما يفضي إليه من وسائل وذلك إحكاماً وتثبيتاً لتحريمه وما أمر بشيء إلا ورغب وفتح كل ما يفضي إليه من طرق وأسباب وذلك تحقيقاً لأمره وتكميلاً له، ولو أباح الوسائل المؤدية إلى الحرام لكان ذلك نقضاً للتحريم، ولو منع الوسائل المؤدية إلى قيام الأمر لكان ذلك نقصاً في تحقيق المأمور، وحكمة الله تأبى ذلك وتمنعه"¹⁶

والشواهد على ما ذكرنا في الشريعة أكثر من أن تحصى، ومنها النهي عن الزنا كان متمماً بالحث على الزواج ولو لم يكن كذلك لكان النهي عن الزنا أشبه بالعبث، والنهي عن السرقة كان متمماً بوجوب العمل والحث على التكسب ولو لم يكن كذلك لكان

النهي عن السرقة أشبه بالعبث، والأمر بالصدق كان متمماً بالنهي عن الكذب وشهادة الزور ولو لم يكن كذلك لما كان للأمر بالصدق معنى، والأمر بالقصاص متمم بالنهي عن الاعتداء وقتل الأنفس بغير حق ولو لم يكن كذلك لما كان لإيجاب القصاص معنى. وهذه العلاقة بين الوسائل والمقاصد ترجع إلى مبدء أصولي وهو أن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده من جهة المعنى.

وإن من أهم الثمرات التي تحصل من معرفة درجات المقاصد أو الوسائل أو رتبة الوسائل من المقاصد هو معرفة أيهما أحظى وأولى بالتقديم من الآخر عند تعذر اجتماعهما معاً، لتحقيق مقصود الشارع من التكليف، ومن ذلك ما نقله ابن حجر عن العراقي في ترجيحه ما ذهب إليه مالك في مسألة إعادة الوضوء لمن شك في حصول الناقض حيث قال: "ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل¹⁷.

ومع أن المقاصد أعلى رتبة من الوسائل، بل إن وجودها مُتَوَقَّفٌ على بقاء المقاصد فإذا سقط المقصد سقطت الوسيلة تبعاً، ولكن قد تكون الوسيلة مكوناً أساسياً لتحقيق المقصد فتكون كالشرط لحصول المشروط والركن لقيام الشيء فتطلب حينها طلب المقاصد وتعطى حكمها لأنه بفواتها وتخلفها ينتقض المقصود أو يختل.

ومن ذلك الإمساك عن جميع المفطرات في الصوم فمع أنه وسيلة لتحقيق المقصود وهو الصيام، إلا أنه يختل الصيام بفواته فيُطلب طلب المقاصد ويأخذ حكمها، وكذلك الوضوء للصلاة فإنه لو حصل فعل الصلاة من دون تحصيل الوضوء لما كان للصلاة معنى، فلزم وطُلبت الوسيلة طلب المقاصد لتوقف صحة المقصد وتحقيقه عليها.

وبالجملة يمكن القول بأن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ومقدمة عليها في الترجيح والاعتبار، إلا أن الوسيلة قد ترتقي إلى درجة المقاصد وذلك إذا لم يتحقق المقصد إلا بها أو اختل بفواتها.

ثالثاً/ ضوابط إعمال قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد¹⁸.

ومع أن هذه القاعدة تعتبر من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية وقد كثر استعمالها من المجتهدين في جميع الأبواب الفقهية ومع ذلك تجددهم لا يطبقونها من دون اعتبار مجموعة من الشروط والتي تضمن صلاحية القاعدة للاستنباط الصحيح، والسلامة من التوظيف السيء، ومن أهم هذه الشروط:

1) أن يكون المقصد الذي تؤدي إليه الوسيلة منصوباً عليه (معلوم الحكم).

وليس المقصود من المنصوص عليه حمله على المفهوم الأصولي، بل يكفي في ذلك بأن يكون عُلِمَ حكمه بظاهر نص أو إيهاء أو إشارة أو ثبت بقياس صحيح أو بإجماع... أو غيرها من مسالك ثبوت المقاصد، وقد يدخل في معنى المنصوص أيضاً ما دلت عليه مجموعة من النصوص فيكون بذلك المقصد ثابتاً بالتواتر المعنوي، وهو أقوى في الدلالة من الذي ثبت بنص واحد.

وبمراعاة هذا الضابط تحصل السلامة من الوقوع في جهالة المقصد، إذ لو جهل المقصد لتعذر معرفة حكم الوسيلة، وعلى هذا نبه القرافي بقوله "الأحكام كلها قسمان مقاصد وهي المتضمنة للحكم في أنفسها"¹⁹، فبيّن أن المقاصد معلومة الحكم، وأما الوسائل فلا تتضمن الحكم في أنفسها بل ينتقل إليها من المقاصد.

2) أن لا تعارض الوسيلة نصاً شرعياً أو قاعدة كلية:

وهذا بيّن لأن المقدم في الترجيح هو الأقوى والأكثر اعتباراً، والوسائل هي أخفض رتبة من المقاصد²⁰، "والمقاصد مقدمة على الوسائل"²¹، بل ليس لها اعتبار

من دون مقاصد، فالمقصد أصل والوسيلة فرع وإذا رجع الفرع على أصله بالإلغاء أو النقص سقط ولم يلتفت إليه، لأن الشريعة أتت بالحفاظ على المقاصد وما أخذت الوسائل حكمها إلا لكونها متممة ومكملة لها"، وترك وسيلة المقاصد أيسر من ترك المقصود²².

وعلى هذا يكون من دعا إلى إسقاط القصاص من أجل رعاية مقصد حماية الأنفس قد اتخذ وسيلة تناقض نصاً شرعياً، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾²³.

3) أن لا يتعلق بالوسيلة في الأصل حكم شرعي، بل تكون على أصل الإباحة:

وهذا الشرط وإن كان غير ظاهر في جميع الوسائل وذلك لاشتراكها وتداخلها وكون الشيء قد يكون مقصدا تطلب له الوسائل من جهة، ووسيلة لغيره من المقاصد من جهة أخرى، إلا أن عبارات كثير من العلماء تدل على ذلك: ومنها ما ذكره القرافي في معرض بيانه للمقاصد والوسائل حيث قال "الأحكام كلها قسمان مقاصد وهي المتضمنة للحكم في أنفسها ووسائل تابعة للمقاصد في أحكامها من الوجوب والتحریم وغيرهما وهي المفضية إلى تلك المقاصد خالية عن الحكم في نفسها من حيث هي وسائل"²⁴.

وقد تتداخل هذه القاعدة في هذا الموضوع مع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، إلا أنهما يتمايزان من حيث أن الوسيلة في قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد خالية عن الحكم في نفسها، وأما في قاعدة الضرورة تكون الوسيلة محرمة في الأصل إلا أنها تباح بقدر ما تحصل المصلحة الشرعية أو بقدر ما تدفع المفسدة.

4) أن تكون الوسيلة مفضية إلى المقصود ويختل بفقدانها:

وهذا من أهم ضوابط وخصائص الوسائل المعتبرة لدخولها تحت القاعدة، إذ به يخرج كثير من الوسائل التي يُظنُّ أنها تدخل تحت هذه القاعدة وتخضع لأحكامها، وذلك لكونها غير مؤثرة في قيام المقصد أو تحققه.

وعليه تعتبر الوسائل على قدر تأثيرها في تحقيق المقصود والإفضاء إليه، ويظهر هذا عند تعدد الوسائل وتنوعها، فإنه حينها لا تلحق كلها وتدرج تحت القاعدة ولا تلغى كلها، بل يكون الأمر على قدر تحقيقها وتأثيرها في المقصد، وقد أشار الشاطبي على اعتبار هذا الشرط في الوسائل بقوله: "وبحيث لو تُوصِّل إلى المقاصد دونها لم يُتوسَّل بها"²⁵

ويمكن القول بأنه متى "تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها"²⁶، وتبين أنَّ القاعدة لا تشملها.

وعلى هذا يكون الاضطجاع متعين إذا لم يحصل طرد النعاس إلا به، ويأخذ بذلك حكم مقصده وهو ذهاب النعاس عند الصلاة، وأما إذا حصل المقصود بالغسل بالماء البارد لم يأخذ الاضطجاع حكم المقصد وذلك لعدم توقف حصول المقصد عليه، "لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَهَابِ النَّوْمِ وَقَدْ ذَهَبَ فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصِدُ سَقَطَتِ الْوَسَائِلُ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْاضْطِجَاعِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لِلْوَاجِبِ"²⁷.

وأما إذا تعددت الوسائل وكانت كل وسيلة مؤثرة في قيام المقصد - أي فقدانها يوجب الخلل والنقص في المقصد - فإنها تلحق كل وسيلة منها بالمقصد، ومن ذلك شروط الصحة والأركان في العبادات.

5) أن تكون الوسيلة أقل درجة من المقصود:

وذلك لأن "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"²⁸ وهي تبع لها، فلو كانت الوسيلة

أعلى درجة من المقاصد لأصبحت هي الأصل والمقصد فرع تابع لها، وعندها يحصل تناقض كبير في إدراك الأحكام، وفساد عظيم في تحصيل مصالح العباد أو معرفة المفاسد.

وعلى هذا يتبين أن "قاعدة الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل"²⁹، لكونها أهم في نظر الشارع وأشدُّ طلباً، وعلى هذه القاعدة بُنيت وخرّجت فروع كثيرة³⁰، وهذا ما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المسائل التطبيقية لقاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» في المدونة

إذا نظرنا إلى أحكام الشريعة وجدنا أن قصد الشارع فيها إلى شرع ما هو معقول أكثر وأظهر مما هو غير معقول، نظراً إلى سهولة الانقياد وسرعة القبول³¹، ولكن قد يبقى معرفة وجه الحكمة أو المقصد من تشريع بعض الأحكام مجهولاً ليس لكون الحكم الشرعي لا يحقق مصلحة، بل لأننا لم ندرك وجه المصلحة فيه. يقول ابن القيم: أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه³².

وإذا تأملنا أحكام الشريعة وجدناها تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته³³.

وعليه فإنني لم ألتزم في إيراد التطبيقات على الوسائل التي حفظت المقاصد الكلية فحسب، وإنما قد نظرت إلى الوسائل التي تحقق المقاصد الجزئية كذلك، بل أكثر ما

ذكرت من الوسائل ما يحصل مقاصد جزئية، وقد قمت بتقسيمها على أبواب فقهية مختلفة من المدونة حتى تكون أكثر استيعاباً وشمولاً.

المسألة الأولى: وضوء المجنون والسكران والمغمي عليه إذا أفاقوا³⁴

وتتعلق المسألة بحكم إعادة الوضوء أو تجديد طلبه بعد وقوع الجنون أو السكر أو الإغماء، من دون النظر إلى حالته قبل ذلك أظاهراً كان أم لا.

أجمع أهل العلم على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه³⁵، ولم يخالف في السكران إلا وجهاً مرجوحاً للخراسانيين³⁶

ذهب الإمام مالك إلى أن الإغماء موجب لإعادة الوضوء وناقض من نواقضه، وكذلك المجنون إذا أفاق، بل قد أوجب الإمام مالك الوضوء على من هو أيسر شأنًا وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً³⁷، وأما من ذهب عقله بسكر فقد أوجب فيه ابن القاسم الوضوء تخريجاً على قول الإمام مالك في المغمي عليه والمجنون بجامع ذهاب العقل وعدم إدراك ما يصدر منه من أفعال وأقوال، وقد بين النووي بأن انتقاض الوضوء عموماً منوط بزوال العقل³⁸.

ولهذا لما كان الإغماء والسكر والجنون والنوم وسائل لنقض أو لعدم الشعور بحصول نواقض الوضوء، وتحصيل الطهارة مقصد مطلوب شرعاً لأداء الصلاة، كان إعادة طلب وتحصيل الوضوء مطلوباً وواجباً وجوب الوسائل عند الإمام مالك.

ومما يؤكد طلب إعادة الوضوء على المجنون والسكران والمغمي عليه ومن في حكمه هو مفهوم قوله ﷺ عندما سُكِّيَ إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»³⁹، إذ أن الخطاب في الحديث موجه لمن هو عاقل ومدرك لما يخرج منه، وأما المغمي عليه أو السكران...

فهو مغيب العقل غير مدرك لحقيقة ما يخرج منه، فلذلك كان غير مخاطب بمنطوق الحديث وإنما بمفهومه، أي ومن كان غير مدرك لما يخرج منه فعليه أن يعيد الوضوء سواء كان في صلاة أو خارجها والذي لا يستقيم إكمال الصلاة من دون تحصيله مرة أخرى.

المسألة الثانية: خروج المعتكف من المسجد أو القيام بأعمال داخله.

وتتعلق المسألة بمعرفة حكم ما يقوم به المعتكف من أفعال في داخل معتكفه أو خارجه، وسواء كانت هذه الأفعال عبادات مندوب إليها في الشرع كعبادة المريض واتباع الجنائز... أو أفعال مباحة كالقيام على تجارته والبيع والشراء... وغيرها. أجمع العلماء على أن المعتكف له أن يخرج عن معتكفه لغائط أو بول⁴⁰، وهذا لتنزيه المساجد من ملابس النجاسات، وهذا الأمر كان قديماً وأما اليوم فقد أصبحت هناك أمكنة مخصصة لقاء الحاجة فلا حاجة للخروج من المسجد.

ويرى الإمام مالك أن المعتكف لا ينبغي له أن يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان لغائط أو بول⁴¹، بل قد منع المعتكف من الأكل أو الشرب في منزله إذا كان قريباً جداً من المسجد، وأمره بأن يتخذ مخرجاً آخر أو يأكل في رحبة المسجد، "وذلك أن خروجه إلى بيته ذريعة إلى النظر إلى امرأته وأهله وإلى النظر في ضيعته فيشتغل بهم"⁴². وقد كان الإمام مالك يرى للمعتكف بأن يكون مكفياً وكره لغير المكفي أن يعتكف لكي لا يشتغل حال اعتكافه ويتفرغ للعبادة⁴³.

وفي الجملة فقد كان لا يرى الإمام مالك للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة شديدة من غائط أو بول، أو ما كان في معناها كأن يخرج السلطان لخصومة كارها، وكان يقول: ولو كان خارجاً (أي المعتكف) لشيء لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها⁴⁴.

وأما عما يجوز للمعتكف فعله من أعمال داخل المسجد، فلم يكن الإمام مالك يرى للمعتكف أن يشتغل بشيء ولو كان شهود مجالس العلم...أو الإصلاح بين المتخاصمين، إلا أن يكون شيئاً يسيراً وخفيفاً، لأنه إذا كثر فقد أصبح وسيلة تشغله وتصرفه عن تحصيل المقصود من الاعتكاف.

وقد اتضح أن الإمام مالك في جميع ما ذكره من أحكام تختص بأفعال المعتكف قد راعى فيها تحصيل المقصود من الاعتكاف، وهو التفرغ والخلوة والاجتهاد في العبادة والتزود من الطاعات، وقد بين القاضي عبد الوهاب البغدادي هذا المقصد فقال عن المعتكف "وينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء وقراءة القرآن دون التصدي لغير ذلك من أفعال القرب كالانتصاب للإقراء وتدريس العلم والمشي لعيادة مريض أو صلاة على جنازة إلا أن يقرب ذلك من موضعه أو تكلم في سير مما يسأل عنه من العلم⁴⁵.

فلما كان خروج المعتكف من المسجد ومخالطته للناس بالبيع والشراء وزيارة مريضهم .. وسائل مانعة من تحصيل المقصود من الاعتكاف، كان النهي عنها وسيلة لتتميم وتكميل المقصود، فطلب الترك لهذه الوسائل ليس مقصوداً لذاته بل لغيره.

المسألة الثالثة: تزيين المساجد وتزويقها.

وتتعلق هذه المسألة بحكم تزويق وتزيين المساجد هل هو من الأمور الجائزة أم المكروهة، وهل من وراء هذا الحكم جلب مصالح أو درء مفاسد؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة تزويق وتزيين المساجد وقد يبلغ الأمر عندهم درجة الحرمة إذا كانت الزخرفة وكتابة آيات قرآنية في قبلة المصلين أو كانت منقوشة بالذهب أو الفضة⁴⁶.

وقد ذهب الإمام مالك إلى كراهة أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن أو

التزاويق، ويكون الأمر أشد إذا كانت هذه الزخارف بالذهب والفضة أو كانت كثيرة⁴⁷.

وقد علق نبيه وكراهته هذا بكون هذه التزاويق والنقوش تشغل الناس في صلاتهم وتصرف قلوبهم عن الخشوع فيها، مع أن الخشوع مقصد مطلوب شرعا وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ⁴⁸.

وقد أكد على مقصد تحصيل الخشوع رسول الله ﷺ حينما وجد عائشة رضي الله عنها وقد سترت جانب بيتها بقرام⁴⁹ فقال لها «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»⁵⁰، وفي الحديث كراهة الصلاة على المفارش، والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد، ونحوه.⁵¹

ولقد اعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المقصد حين أمر بإعادة بناء المسجد وكان سقفه من جريد النخل فقال: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ»⁵².

ولعل ابن عباس قد فهم مقصدا آخر من منع زخرفة المساجد وتزيينها، وهو موافقة اليهود والنصارى في كنائسهم وبيعهم، ولهذا فقد ورد عنه أنه قال «لَتَزْخُرَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»⁵³.

ويمكن تلخيص ما تم عرضه بأن: النهي عن زخرفة المساجد وتزيينها والمغلاة في ذلك، هو وسيلة لتحصيل مقصدين:

الأول: جلب الخشوع وعدم التشويش على المصلين.

ثانيا: مخالفة اليهود والنصارى في بنائهم وتشبيدهم لأماكن عبادتهم.

المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين للمريض في الحضر.

وتتعلق المسألة بحكم الجمع بين الصلاتين للمريض الذي يخاف أن يغلب على

عقله ومن في حكمه، والجمع بين الصلاتين قد يكون تقديماً أو تأخيراً، ولا يتصور ذلك إلا بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وأما الصبح فلا يصح فيها الجمع بالمعنى المذكور.

أجمع العلماء على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر⁵⁴، واختلفوا في ما دون ذلك من مسائل والتي منها الجمع بين الصلاتين للمريض⁵⁵.

فذهب الحنفية والشافعية في المشهور من المذهب إلى عدم الجواز، وذلك لأن أوقات الصلوات قد ثبتت بلا خلاف فلا يجوز إخراجها عن وقتها إلا بنص صريح غير محتمل⁵⁶.

وذهب الحنابلة وجمهور المالكية وبعض الشافعية - واختاره النووي - إلى جواز الجمع بين الصلاتين للمريض⁵⁷ مستدلين بحديث ابن عباس حيث قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»⁵⁸ ويرى الإمام مالك إلى أن المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله أن يجمع بين الصلاتين جمع تأخير أو جمع تقديم وله في ذلك سعة، ولا يختص جواز الجمع عنده بالمريض الذي يخاف أن يغلب على عقله فقط، بل يشمل كل صاحب علة شديدة تلحق به ضرراً إذا صلى كل صلاة في وقتها، وقد علل الإمام مالك هذه الرخصة للمريض بقوله "ويكون هذا أرفق به أن يجمعها لشدة ذلك عليه"⁵⁹.

يتبين أن الإمام مالك ذهب إلى جواز الجمع بين صلاتين في الحضر للمريض الذي يخاف أن يغلب على عقله، وذلك رعاية لمقصد رفع الحرج ودفع الضيق على الناس، لأن إيجاب أداء كل صلاة في وقتها على المريض الذي يخشى أن يغلب على عقله أو المريض الذي يعاني من علة شديدة يورث مشقة وكلفة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»⁶⁰. وقد فهم هذا كذلك ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن سبب جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف ولا سفر فقال: «كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»⁶¹.

ومقصد رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين مقصد قد ظهر طلبه ورعايته في أغلب أحوال التشريع، وخاصة في المرض ومن ذلك روته عائشة رضي الله عنها قالت «إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو اسْتَحِيضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ»⁶².

إن القول بجواز الجمع بين الصلاتين للمريض هو وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية عدة أهمها:

أولاً: رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين ودل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁶³، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁶⁴.

ثانياً: أداء العبادات وعدم سقوطها إلا إذا تعذر تحصيلها، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾⁶⁵، وقوله ﷺ لعمران بن حصين - رضي الله عنه - عندما سأله في أمر الصلاة وكانت به بواسير «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»⁶⁶.

فلما كانت جواز الجمع بين الصلاتين للمريض وسيلة لرفع الحرج عنه ودفع المشقة الشديدة التي تحصل له، كان مطلوباً طلب الوسائل لا طلب المقاصد.

المسألة الخامسة: تعجيل الزكاة قبل حلوها.

وتتعلق المسألة بحكم تعجيل الزكاة وتقديمها عن وقت وجوبها أي بعد بلوغ النصاب وقبل تمام دوران الحول.

أجمع الفقهاء بأن الزكاة لا تجب في المال إلا بعد بلوغ النصاب⁶⁷، واختلفوا في جواز تعجيل الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل تمام الحول، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة إلى جواز تعجيل الزكاة قبل دوران الحول، ومنع من ذلك المالكية⁶⁸.

واختلف الجمهور في مدة التعجيل فيرى الحنفية أن تعجيل الزكاة جائز لسنة أو سنتين أو أكثر⁶⁹، واشترط الحنابلة أن لا يزيد التعجيل عن سنتين، وذهب الشافعية إلى عدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام، وذلك: لأن زكاة غير العام الأول لم ينعد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز⁷⁰

ومع أن المالكية قالوا بعدم جواز التعجيل إلا أنهم قد رخصوا في المدة اليسيرة كالיום واليومين والشهر، وقد شبه الإمام مالك الذي يؤدي الزكاة قبل وقت وجوبها كالذي يصلي الصلاة قبل دخول وقتها⁷¹.

من الملاحظ أن الإمام مالك لم يوسع في تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين، بل علق الأمر بدوران الحول، وذلك مخافة إيجاب ما لم يجب على صاحب المال، أو التفريط والانتقاص من حق أهل الزكاة، وقد دل على مراعاة هذا المقصد قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁷²، إذ قرن الله سبحانه وتعالى وجوب إخراج الزكاة بحلول وقت الحصاد لا قبله، لأن تعجيل الزكاة لغير مصلحة راجحة قد يُوقَعُ في إحدى مفسدتين:

أولها: انتقاص حقوق الفقراء وخاصة إذا عجلت الزكاة لأكثر من سنة وكان المال نامياً، لأنه كلما كانت مدة التعجيل أطول كلما زادت نسبة الارتياح في مقدار الزكاة.

ثانيهما: أكل وأخذ أموال المزكين بغير وجه حق، ويكون هذا على فرض هلاك المال قبل دوران أو دخول الحول الذي عجل فيه المزكي زكاة ماله، وقد أشار إلى مراعاة

هذا المقصد رسول الله ﷺ عندما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَبَرِّدْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»⁷³، لقد حذر النبي ﷺ معاذاً من أخذ أحسن وأجود أموال المزكين وذلك مع ثبوت وجوبها عليهم، فكيف بأن يأخذ مالاً لم تجب فيه الزكاة ابتداءً.

فلما كان تعجيل الزكاة وسيلة إلى الوقوع في مفسدتين، إحداهما متعلقة بمستحقي الزكاة، والأخرى بالمزكين، منعها الإمام مالك ولم يجزها إلا في المدة اليسيرة كالיום واليومين والشهر، وهذه المدة تلحق بدخول الحول، لأن الشيء إذا قارب الشيء أخذ حكمه.

المسألة السادسة: لقطة الطعام.

وتتعلق المسألة بمعرفة حكم التقاط لقطة الطعام الذي لا يخترن ويخاف عليه الفساد إذا عرفه صاحبه لمدة طويلة لا يصلح فيها ذلك الطعام غالباً.

اتفق جمهور العلماء على أن الملتقط إذا وجد لقطة فالأفضل له أن يلتقطها إذا علم من نفسه أنه سيحفظها وكانت في مكان غير مأمون، واتفقوا كذلك على أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة على العموم واختلفوا في المدة⁷⁴، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها تعرف سنة من دون تفصيل، أما أبو حنيفة وبقية أصحابه يرى التفريق بين القليل والكثير فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام، وأن صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدة، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً⁷⁵، ولكن قد تكون اللقطة طعاماً لا يدخر ويخشى فساده

كالفاكهة واللحم وغيرهما.

ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا كانت اللقطة مما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام، فإنه الأولى أن يتصدق بها سواء كانت تافهة أو غير تافهة من غير اشتراط الحول في تعريفها، ولم يكن يرى على ملتقط الطعام ضمان إذا أكله أو تصدق به، وإن أتى صاحبه قبل سنة⁷⁶.

لم يشترط الإمام مالك في لقطة الطعام أن تعرف سنة، وذلك لأن تعريفها سنة هو وسيلة لتلفها وضياعها، والغرض المقصود من التعريف باللقطة هو حفظها من الهلاك والتلف، وتمكين صاحبها من استرجاعها والاستفادة منها، وقد دل على رعاية هذا المقصد قوله ﷺ حينما سأله رجل عن اللقطة فقال: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»⁷⁷. ففي الحديث نبه النبي ﷺ عن العلة التي لأجلها نهي عن التعرض لضالة الإبل، وهي استغناؤها عن الحافظ والمتفقد لما خلق الله فيها من القوة والجلادة، وهي العلة نفسها التي لأجلها لم ينهانا عن أخذ ضالة الغنم وما في معناها؛ لأن الغنم لا تستقل بغذائها ويخاف عليها من الضياع والهلاك فهي تحتاج إلى التفقد والحفظ⁷⁸.

وعلى هذا يتبين أن المقصود من تمكين الملتقط من أخذ اللقطة وتعريفها مدة سنة هو تحصيل مقصدين:

أولاً: تمكين صاحب اللقطة من استرجاعها وهذا ظاهر من خلال تشريع مدة تعريفها بسنة.

ثانياً: حفظها من التلف والضياع، وذلك ظاهر من خلال إلزام صاحبها بالضمان إذا فرط فيها أو استهلكها.

وبهذا يتبين أن الإمام مالك لم يشترط في تعريف لقطة الطعام الذي لا يخترن سنة لكونه وسيلة إلى حصول مفسدة ضياع اللقطة وتلفها من دون أن ينتفع منها صاحب اللقطة أو ملتقطها.

الخاتمة

وفي الأخير وبعد إثارة أهم ما يتعلق بموضوع الوسائل وعلاقتها بالمقاصد، وبعض تطبيقاتها في المدونة نتوصل إلى استخلاص النتائج الآتية:

1/ يطلق لفظ المقاصد ويراد به معنيان، أحدهما خاص والآخر عام، والمعنى الأنسب للقاعدة هو العام والذي يتضمن جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسدات وتقليلها.

2/ قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد غير مقتصرة على باب المأمورات فقط، بل هي متسعة لباب المنهيات أيضا، فكما أن وسيلة الواجب واجبة، فوسيلة الحرام أيضا محرمة...

3/ ينبغي عند تطبيق قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد مراعاة ضوابطها حتى لا تكون القاعدة سببا في الخروج عن مقصود الشارع وأداة لإيجاب ما لا يجب، أو تحريم ما لا يحرم...

4/ الوسائل هي أخفض درجة من المقاصد وإن اشتركت معها في الحكم، وإذا تعارضت الوسائل مع المقاصد قدمت ورجحت المقاصد، لأنها أصل والوسيلة فرع ورعاية الأصول أولى من المحافظة على الفروع حين تعذر الجمع بينهما.

5/ عمل الإمام مالك بقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد في المدونة في أبواب فقهية مختلفة.

6/ قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد لا تختص بباب فقهي دون آخر بل هي قاعدة عامة وشاملة تتسع تطبيقاتها لجميع الأبواب الفقهية.

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد ط.د/ إلياس تامه ، أ.د/ أبو بكر لشهب

أهم التوصيات:

- 1/ ضرورة تفعيل "قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد" في الاجتهاد الفقهي المعاصر إيجاباً ومنعاً (فتحاً وسدّاً) وبالضوابط المذكورة، خاصة مع تطور طبيعة الحياة وظروفها وتغير أكثر وسائلها.
- 2/ تخصيص دراسات أكاديمية فردية كانت أو جماعية كاعتماد مشاريع بحثية جامعية لدراسة ما في المدونة من فقه وتطبيقات لقواعد أصولية أو فقهية أو مقاصدية.

- قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: 1؛ دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ / 2004م.
2. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، دت.
3. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، دت.
4. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، (ت: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
5. اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: 294هـ)، المحقق: الدكتور محمد طاهر حكيّم، ط: 1؛ الرياض: أضواء السلف، 1420هـ - 2000م.
6. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 - 2000م.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.
8. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1405هـ، 1985م.

9. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط: 2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.
10. تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبد مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، ابن الدّهان (ت: 592هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422 هـ - 2001 م.
11. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425 هـ - 2004 م.
12. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001 م.
13. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1؛ دار طوق النجاة، 1422 هـ.
14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، لا ط؛ بيروت: دار الفكر، دت.
15. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، ط: 1؛ عالم الكتب، 1414 هـ - 1993 م.
16. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.
17. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م.
18. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الدين النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: 3؛ بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412 هـ / 1991 م.
19. طرح الثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، (ت: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة، دت.

20. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
21. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1310 هـ.
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ.
23. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، لا ط؛ بيروت: دار الفكر.
24. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، مراجعه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م.
25. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400 هـ / 1980 م.
26. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، لا ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، دت.
27. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
28. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، لا ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ - 1993 م.
29. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت: 676هـ)، بيروت: دار الفكر، دت.
30. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، لا ط؛ بيروت: دار الفكر، دت.
31. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط: 5؛ بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420 هـ / 1999 م.
32. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ.
33. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (ت: 179هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار

- الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.
34. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، دت.
35. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241 هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
36. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.
37. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395 هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
38. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.
39. المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: 620 هـ)، لا ط؛ مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.
40. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1998 م.
41. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1؛ دار ابن عفان، 1417 هـ / 1997 م.
42. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب المالكي (ت: 954 هـ)، ط: 3؛ بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م.

الحواشي والإحالات:

¹ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج 6، ص 111، وينظر تهذيب اللغة، الأزهرى ج 13، ص 47.

² - الإسراء: 57.

³ - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج 11، ص 725.

⁴ - القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 153.

⁵ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج 5، ص 95.

- 6- ينظر مختار الصحاح، الرازي، ص 254، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج 5، ص 95.
- 7- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، ص 38.
- 8- ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (3/ 108-109)
- 9- الموافقات، الشاطبي، ج 2، ص 353.
- 10- الذخيرة، القرافي، ج 1، ص 153، وينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (1/ 164).
- 11- الذخيرة، القرافي، ج 1، ص 153.
- 12- ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (3/ 108-109).
- 13- الجمعة: 9.
- 14- الموافقات، الشاطبي (3/ 134)
- 15- عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج 9، ص 243.
- 16- بتصرف من إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 108-109).
- 17- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج 1، ص 238.
- 18- يرجع كذلك في اعتبار الشروط في القاعدة إلى مقال بعنوان "فتح الذرائع أدلته وضوابطه" أفلح بن أحمد الخليلي من ص 8 إلى 10، ولكنه لم يضع ضوابط لقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد بل اقتصر على ذكر ضوابط فتح الذرائع، مع العلم أي لم أطلع عليها إلا بعد انتهائي من الضوابط.
- 19- الذخيرة، القرافي (4/ 192).
- 20- وهذه القاعدة قد ذكرها القرافي وكذلك خليل في مختصره وهي متفق عليها بين الفقهاء.
- 21- الذخيرة، القرافي (4/ 190).
- 22- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ابن الدهان ج 2، ص 46.
- 23- البقرة: 178.
- 24- الذخيرة، القرافي، ج 4، ص 192.
- 25- الشاطبي، الموافقات ج 2، ص 353.
- 26- الذخيرة، القرافي (3/ 177).
- 27- طرح الثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم العراقي (3/ 90)
- 28- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 121.
- 29- الذخيرة، القرافي (2/ 107).
- 30- معنى الجملة ذكره القرافي في الذخيرة (2/ 119).
- 31- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (4/ 262).
- 32- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (2/ 51)
- 33- الموافقات، الشاطبي (3/ 123).

- 34- المدونة، الإمام مالك (121/1).
- 35- ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (144/1) و(155/1).
- 36- المجموع شرح المذهب، النووي (21-22/2).
- 37- ينظر: المدونة، الإمام مالك (121/1).
- 38- المجموع شرح المذهب، النووي (22/2).
- 39- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (1/39) وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (1/276).
- 40- ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 50).
- 41- ينظر: المدونة، الإمام مالك (300-298/1).
- 42- المدونة، الإمام مالك (298/1).
- 43- ينظر: المدونة، الإمام مالك (299/1).
- 44- المدونة، الإمام مالك (298/1).
- 45- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي (76/1).
- 46- ينظر: حاشية ابن عابدين 658/1، والفتاوى الهندية 319/5، وحاشية الدسوقي 255/1، روضة الطالبين، النووي 297/1، وكشاف القناع، البهوتي 2/366.
- 47- ينظر: المدونة، الإمام مالك (197/1).
- 48- المؤمنون: 1-2.
- 49- القراء: ستر فيه رقم ونقوش (الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية 2009/5).
- 50- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تقسّد صلاته؟ وما ينهي عن ذلك؟، (1/84).
- 51- وهذا الكلام نقله الصنعاني عن الطيبي في سبل السلام (1/226).
- 52- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، (1/96).
- 53- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، (1/96).
- 54- الإجماع لابن المنذر (ص: 38).
- 55- اختلاف الأئمة العلماء (1/148).
- 56- حاشية ابن عابدين (252/1)، روضة الطالبين، النووي (401/1).
- 57- شرح منتهى الإرادات، البهوتي (280/1)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (237/1).
- 58- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (1/490).
- 59- المدونة، الإمام مالك (204/1).

- 60- البقرة 185
- 61- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (1/ 490)
- 62- مسند أحمد، الإمام أحمد (41/ 372).
- 63- البقرة: 286
- 64- الحج: 78
- 65- آل عمران: 191
- 66- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، أبواب تقصير الصلاة (2/ 48).
- 67- ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (37)، المغني، ابن قدامة (2/ 471)
- 68- ينظر: اختلاف الفقهاء، المروزي (456)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (1/ 456)، المحلى بالآثار، ابن حزم (4/ 211).
- 69- ينظر: المبسوط، السرخسي (2/ 176)
- 70- الموسوعة الفقهية الكويتية (12/ 226).
- 71- ينظر: المدونة، الإمام مالك (1/ 335)
- 72- الأنعام: 141.
- 73- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (1/ 51)
- 74- ينظر: حاشية ابن عابدين 3/ 319، وحاشية الدسوقي 4/ 126، ومغني المحتاج، الشرييني 3/ 583، والمغني، ابن قدامة المقدسي 6/ 73.
- 75- ينظر: فتح القدير، ابن الهمام 6/ 122، والمدونة 6/ 173، ومغني المحتاج، الشرييني 3/ 590، والمغني 6/ 74.
- 76- ينظر: المدونة، الإمام مالك (4/ 457).
- 77- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (3/ 124).
- 78- ينظر، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (2/ 160).

The rule of "means has provisions of purposes"

"Its concept, its controls, some of its applications in El- Modawana "

Llyas tama

Prof. Aboubaker

Alecheheb

issaaaa2@gmail.com

Aboubaker56@gmail.com

Institute of Islamic Sciences – El oued University



Abstract

This research deals with one of the most important rules for the scientists in the knowledge of the Sharia rulings when they discuss various issues, especially contemporary ones. It is the rule of "means have provisions of purposes".

Despite the importance of this rule in the knowledge of the legitimate provisions of the means, but the seriousness of the error arises in their application, so must be surrounded by controls to ensure the integrity of their application, and this has emerged in the diligences of scientists and their studies.

- This research comes to answer the following questions:
- To what extent should the means be seen through the purposes?
- Is the rule of means have the provisions of the purposes, especially in the command section only?
- What are their application controls?
- What are the most important applications in El- Modawana?

key words:

- means- purposes – El- Modawana - Applications.